المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم العابرة للحدود في التشريع العراقي والمصري

م.م زهراء عبد الهادي حميد
جامعة ذي قار/ كلية التربية الأساسية
zahra.a.h@utq.edu.iq

الملخص

تعد اجراءات التحري وجمع الادلة من اهم الاجراءات التي يمكن عن طريقها التوصل للحقيقية والكشف عن الجريمة وتناط مهمة التحري وجمع الأدلة بأعضاء الضبط القضائي، ومساعديهم ممن يكلفون بسلطة التحقيق، كما أنها تعد من المهام الأساسية لأعضاء الضبط القضائي لتعلقها بالأمن العام والعدالة الجنائية ، ولها اهمية في مجال مكافحة الجريمة وضبط الأمن والاستقرار، وللتحري اهمية قصوى اثناء حدوث الكوارث والازمات وتكشف مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الدافع والباعث على ارتكاب الجريمة ومرحلة الاعداد للجريمة ومراحلها السابقة كالتخطيط والتفكير. إن مرحلة التحري تعد من المراحل التمهيدية السابقة للتحقيق الابتدائي، لذا فأن أهمية هذه المرحلة لاتقل شأناً عن أهمية التحقيق الابتدائي لاسيما أن التحقيق الابتدائي قد يستند على المعلومات التي تم جمعها في مرحلة التحري، لذا فأن تحديد معيار الاختصاص المكاني له أهمية كون أن هذه المرحلة مرتبطة بمرحلة التحقيق؛ لأن مرحلة التحري سابقة على مرحلة التحقيق. ولغرض الالمام بهذا الموضوع سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أما المبحث الثاني سنخصصه للتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمقتضى القوانين الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص المكاني، الجرائم العابرة للحدود، الضبط القضائي.

The territorial jurisdiction of investigating cross-border crimes in Iraqi and Egyptian legislation

Zahraa Abdul Hadi Hamid
University of Thi Qar / College of Basic Education
zahra.a.h@utq.edu.iq

Abstract

Investigation procedures and evidence collection are among the most important procedures through which the truth can be reached and the crime revealed. The task of investigation and evidence collection is entrusted to members of the judicial police and their assistants who are assigned with the authority to investigate. It is also one of the basic tasks of members of the judicial police because it relates to public security and criminal justice, and it has importance in the field of combating crime and maintaining security and stability. Investigation is of utmost importance during disasters and crises. The investigation and evidence collection stage reveals the motive and motivation for committing the crime, the stage of preparing for the crime, and its previous stages such as planning and thinking. The investigation stage is one of the preliminary stages prior to the initial investigation, so the importance of this stage is no less than the importance of the initial investigation, especially since the initial investigation may be based on the information collected in the investigation stage, so determining the criterion of territorial jurisdiction is important because this stage is linked to the investigation stage; because the investigation stage precedes the investigation stage. In order to understand this topic, we will divide this research into two sections. In the first section, we will

discuss the rules of territorial jurisdiction for investigating transnational organized crimes, while the second section will be devoted to investigating transnational organized crime in accordance with special laws.
Keywords: territorial jurisdiction, transnational crimes, judicial control.

المقدمة

تستغل عصابات الجريمة المنظمة اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي في مكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي توفر البيئة المناسبة لارتكاب نشاطاتها المختلفة وتحقيق اهدافها. من هنا لا بد من التعاون الدولي لمواجهة ذلك من خلال الحث على ايجاد تشريعات وطنية تجرم ذلك عن طريق مؤتمرات واتفاقيات دولية واقليمية.

إن الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجعلها تتسم بالخصوصية واختلافها عن انماط السلوك المجرم الآخرى، وأن هذه الخصائص تكون ملازمة لهذه الجريمة منذ نشأتها مروراً بالمراحل التي تمر بها ومنها التنظيم وصولاً الى تنفيذها وتحقيق اغراضها الاجرامية، وانها تختلف عن الجريمة الداخلية وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد النطاق الاقليمي لارتكابها.

مشكلة البحث:

إن النص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 متعلق بالاختصاص المكاني للتحقيق، هل بالإمكان تطبيق هذا النص على التحري وجمع الأدلة، وبمعنى آخر هل يجوز اعتماد معيار الاختصاص المكاني للتحقيق كمعيار لتحديد النطاق المكاني للتحري عن الجرائم العابرة للحدود، وسنحاول من خلال البحث الاجابة على التساؤلات الآتية:

1- مدى خضوع الجرائم المنظمة العابرة للحدود لقواعد الاختصاص المكاني للتحري؟
2- ماهو الضوابط التشريعية للتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمقتضى القوانين الخاصة؟

أهمية البحث:

تعد الجرائم المنظمة عبر الحدود من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدول، ومن ثم فلا بد من وجود مواجهات تشريعية لضمان فعاليتها للسيطرة على مثل هذه الجرائم وخصوصاً أن مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الذي يمتلكون مهارات وخبرة من الممكن أن تمكنهم من استغلال ثغرة في التشريع من خلالها يمكن افلاتهم من العقاب، ولاسيما أن القواعد التقليدية أصبحت عاجزة عن مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومنها قواعد الاختصاص المكاني ولهذا فأن البحث سيتناول وبشكل تفصيلي موقف المشرع العراقي والمصري من الخضوع للقواعد الموجود في القوانين الإجرائية المتعلقة بالاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويبحث بشكل تفصيلي مدى انسجام قواعد الاختصاص المكاني لهذا النوع من الجرائم، وهل توجد حاجة ملحة لقواعد حديثة تنسجم مع خطورة هذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تفكيك العناصر الأساسية للدراسة والحديث عنها بإسلوب علمي مع استنباط القواعد اللازم استحداثها لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وكذلك استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود في التشريع العراقي مع قواعد الاختصاص المكاني في التشريع المصري.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الأول قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أما المبحث الثاني سنخصصه للتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمقتضى القوانين الخاصة.

المبحث الأول
قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود

إن تحديد معيار الاختصاص المكاني له أهمية؛ كون أن هذه المرحلة مرتبطة بمرحلة التحقيق؛ لأن مرحلة التحري سابقة على مرحلة التحقيق، وترتبط معها كون أن كلاً من هاتين المرحلتين يهدفان الى الوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة.

وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الاختصاص المكاني، أما المطلب الثاني سنتناول قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود في التشريع العراقي، أما المطلب الثالث سنتناول قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود في التشريع المصري.

المطلب الأول
مفهوم الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص تحديد القانون للسلطة المختصة في نظر الدعاوى أي ولاية الفصل في المنازعات القضائية حسب النوع الذي عينه وحدده القانون ويقصد بها السلطة القضائية سواء كانت جهة مدنية أم استثنائية أم جنائية وتعني الأخيرة السلطة التي يقررها القانون للقضاء قضاء التحقيق، ويشمل قاضي التحقيق كما يشمل النيابة العامة (الادعاء العام عندما تباشر وظيفة التحقيق باعتبارها تمارس عملاً قضائيا كما تعني أيضاً قضاء الحكم)[1].

والاختصاص بصفة عامة كما يرى الفقه [2] إما يكون دولياً وهو يعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة دون المحاكم الأجنبية بالفصل بالمنازعات التي تثور على إقليمها بين الأشخاص المقيمين فيها سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو تلك التي تتعلق بالأموال الموجودة على أرضها أو الجرائم التي ترتكب فيها أو محليا والذي يعني تطبيق القانون الوطني على كل شخص يرتكب جريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها.

وتقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية والمتفق عليه فقها وقانونا أن التوزيع يتم وفق ضوابط ثلاث هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم[3] فضلا عن مكان ضبط المتهم أو وجود المال محل الجريمة.

إن تحديد المعيار للاختصاص المكاني للتحري مرتبط دائماً بالهدف الرئيس من التحري بصفة عامة هو الوصول للحقيقة عن طريق الوصول للمعلومات والبيانات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، وان بلوغ هذا الهدف ينبغي أن يكون هناك تحديد اختصاص مكاني تمارس في نطاقها السلطات الموكلة لها مهمة التحري، حتى لايكون هناك تجاوز لحدود هذا الاختصاص، وهذا يعني أن التشريع يعد المصدر الرئيس لتحديد المعيار الذي يتخذ كأساس لتحديد الاختصاص المكاني للتحري.

إن مسألة الاختصاص المكاني ذات أهمية بالغة في العمل الإجرائي لعضو الضبط القضائي، لأنها تحقق مصالح وضمانات متعددة، فهي تحقق مصلحة الإجراءات الجنائية بحسن تنظيم العمل ومنع اضطرابه، فضلا عما تشكله من ضمانة للموظف العام واحترام للحريات العامة في ذات الوقت، وهذا يعني إن قيام أعضاء الضبط القضائي في ممارسة سلطاتهم في التحري والبحث عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وجمع أدلتها، هذه السلطات ليست مطلقة بل إن هناك قيوداً من الناحية المكانية عليهم الإلتزام بها، وهذه القيود متعلقة بالدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم، ولكن هناك حالات أبيح فيها لفئات معينة من أعضاء الضبط القضائي بممارسة سلطاتهم في كافة أرجاء الدولة التي منحتهم تلك السلطة وذلك الاختصاص[4].

وأورد المشرع العراقي في صدر المادة ٣٩ من الأصول الجزائية عبارة توضح وتؤكد غايتين[5]: أولهما تحديد وتعريف من هم أعضاء الضبط القضائي، والغاية الأخرى تؤكد موضوع الإلتزام بالاختصاص حيث نص بأن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم ((في جهات اختصاصهم

...))، كما جاءت الفقرة (أ) من المادة (٤٠) منه لتبين بشكل لا يقبل الشك بالتقيد بحدود الاختصاص حيث نصت على أن ((يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه))، كذلك أكدت المادة (٤١) منه على أن أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم، كما أشارت إلى موضوع الاختصاص المادة (٤٣) منه بأن على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩).

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود في التشريع العراقي

حدد المشرع العراقي المعيار المحدد للاختصاص المكاني للتحري، اذ نص " أ – يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها"[6].

إن النص اعلاه الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية متعلق بالاختصاص المكاني للتحقيق، هل بالإمكان تطبيق هذا النص على التحري وجمع الأدلة، وبمعنى آخر هل يجوز اعتماد معيار الاختصاص المكاني للتحقيق كمعيار لتحديد النطاق المكاني للتحري؟

حتماً أن الاجابة تكون بإمكانية تطبيق قواعد الاختصاص المكاني المتعلقة بالتحقيق والواردة في النص أعلاه على التحري وجمع الأدلة للأسباب الآتية:

أولاً: ان المشرع العراقي قد جعل اجراءات التحري جزء من الخصومة الجنائية ولم يجعل للتحري مرحلة مستقلة بل انه عالج التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في باب واحد ولم يفصل بينهما وجعل اعضاء الضبط القضائي خاضعين لرقابة قاضي التحقيق بالرغم من انهم يقومون بأداء اعمالهم تحت اشراف الادعاء العام بدليل نص المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ((أ- يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون. ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة)) [7].

ثانياً: إن المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية اعتبرت مايقوم به اعضاء الضبط القضائي من اجراءات تحري تثبيت للخطوات الاولى في التحقيق، اذ قضت ((احداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة دعوا (اعضاء الضبط القضائي) يمارسونها في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم (م / 39 وما بعدها) فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة الى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانوناً)) [8]، وهذا تصريح واضح من المشرع بأن التحري يتداخل مع مرحلة التحقيق ومن ثم تعد جزء لا يتجزأ من الخصومة الجنائية.

ثالثاً: أن المشرع العراقي لم يعالج الاختصاص المكاني للتحري وجمع الأدلة وانما ورد النص اعلاه في نطاق تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق، فأن هذه القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني تطبق على التحري وجمع الأدلة، اذ أن القاعدة التي تقضي بحرمان القاضي الجزائي من اللجوء للقياس (حظر القياس) تكون فقط في القواعد الايجابية (قاعدة حظر القياس بشكل مطلق)، أما في القواعد السلبية يمكن اللجوء الى القياس، وهنا وفي نطاق القواعد الاجرائية يمكن أيضاً اللجوء الى القياس لتطبيق قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق على التحري وجمع الأدلة؛ لكون أن كلاً من مرحلة التحري ومرحلة التحقيق يهدفان الى الوصول الى الحقيقة من خلال الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها.

رابعاً: ان هذه الإجراءات سواء تمثلت بالتحري وجمع الأدلة ام بالتحقيق الابتدائي تدور نحوه هدف واحد وهو التثبت من وقوع الجريمة وملابساتها واثبات صلتها بالمتهم بهدف تحقيق مصلحتين متعارضتين مصلحة الإفراد بالحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، ومن ثم الاعتماد على ما رسمه القانون من إجراءات عند المساس بها ومصلحة المجتمع بتقديم المتهم للعدالة وإيقاع العقاب بحقه عند ثبوت علاقته بالجريمة.

وهذا يعني أن قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق تسري على التحري وجمع الأدلة، لذ فأن المشرع حدد الاختصاص المكاني للتحقيق والتحري بمعايير ومنها: المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أن جهات التحقيق تختص بالتحقيق في الجريمة التي ارتكبت ضمن الحدود الإدارية لمكان عملها ، سواء وقعت ام نفذت الجريمة بأكملها في منطقة عملها ، أو تم تنفيذ أي جزء منها ، أو اية نتيجة ترتبت عليها ، وهذا يعني أن الجهة التي تمتلك اختصاص في التحقيق كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الافعال المكونة للجريمة أو جزء منها أو وجد المجني عليه فيها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه[9]، وهذا يعني اذا وقعت الجريمة في أكثر من مكان، كما لو تم تنفيذها في مكان معين ووقعت النتيجة في مكان آخر فأن كلاً من مكان تنفيذها ومكان حصول النتيجة يعدان مكانان يمكن ان تحصل فيهما اجراءات التحري والتحقيق.

وتكون للدولة ولاية القضاء بصفة أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها لكن تحديد مكان وقوع الجريمة ليس سهلاً دائماً فهنالك خلاف بحسب نوع الجريمة هل هي من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة أم المتتابعة أم من جرائم العادة[10]، ولمكان ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة اذ أنه يمثل الاختصاص الطبيعي فيها لأنه في مكان ارتكابها اختل الأمن واضطربت المراكز القانونية المستقرة وتم الاعتداء على حقوق يحميها القانون، ولو أن المشرع قدر أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يحدد محكمة واحدة تنظر الجريمة لاختار المحكمة التي ارتكبت فيها، ذلك لأن مكان ارتكاب الجريمة يحقق العدالة بصورة أفضل ويسهل عملية التحقيق وضبط أدوات الجريمة والقبض على المتهم وتحقيق الردع والأثر الفعال للعقوبة في نفوس الأفراد وهو المكان الذي يمكن جمع أدلة الإثبات فيه[11].

لا يعدّ هنالك صعوبة في تطبيق هذا الضابط إذا ما تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة، إذ ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة أما إذا تحققت عناصر الجريمة بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معاً بالجريمة، وإذا تحققت بعض الحلقات السببية في دائرة ثالثة كانت هذه المحكمة مختصة أيضاً.

إن الرأي الراجح يرى أن السلوك (الفعل) والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة، فوقوع أيهما فيها يجعل لها ولاية أصلية في نظر الدعوى ومعاقبة الفاعل، وهذا ما تبنته كثير من قوانين العقوبات[12]، لهذا ينعقد الاختصاص إما لمحكمة مكان وقوع الفعل أو مكان تحقق النتيجة أو مكان وقوع أي أثر من آثارها وضابط المفاضلة بينهما هو للمحكمة ذات الأسبقية الزمنية في رفع الدعوى أمامها أي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً استناداً الى نص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويجدر بنا التمييز بين مكان ارتكاب الجريمة الذي يتحدد بمكان وقوع عناصر الركن المادي للجريمة ومكان الأعمال التحضيرية لها، أو الأماكن المتعلقة بمكان حدوث الأفعال اللاحقة (آثار الجريمة) كمكان إخفاء جثة القتيل فإنهما لا يحددان مكان ارتكاب الجريمة.

نخلص إلى القول بأنه إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت فيها الجريمة فمن حاز شيئاً مسروقاً أو متحصلا من جناية أو جنحة وتنقل به في أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه المحاكم.

أما المعيار الآخر الذي اعتمده المشرع في تحديد الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق هو المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، وهذا يعني أن الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق يتحدد في المكان أو المحل الذي يوجد فيه المجني عليه، فإذا لم يتم التعرف على مكان ارتكاب الجريمة فيمكن ان يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وجد فيه المجني عليه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه.

وإن العبرة في تحديد المشرع لهذين المعيارين لتحديد الاختصاص المكاني هو لغرض الحصول على المعلومات والبيانات التي تفيد في الكشف عن الجريمة وكذلك أن هذه الأماكن التي حددها تكون محل لوقوع الجريمة أو وقوع نتيجتها الجرمية مما يعني أن الحصول على الادلة والمعلومات بسرعة وسهولة أكثر، فضلاً عن أن فلسفة المشرع قائمة على أساس أخر بالإضافة الى ماذكر أعلاه وهو أن الجاني

يستحق أن يعاقب أمام الجهة أو ضمن الحدود المكانية التي أرتكب فيها الجريمة؛ لكون المجرم بفعله هذا انتهك حرمة المجتمع واعتدى عليه، فضلاً عن ان إكمال اجراءات التحري وجمع الادلة في هذه الأماكن وصولاً الى انزال العقوبة بالجاني سوف يحقق الهدف وهو الردع العام والخاص.

المطلب الثالث

قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود في التشريع المصري

إن المشرع المصري حدد الاختصاص المكاني للتحري في المادة (217) من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه "[13].

ومن خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع المصري أيضاً وضع ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق، الأول المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، أما الثاني المكان الذي يقيم فيه المتهم ، أما الثالث فهو المكان الذي يقبض عليه فيه.

وبما أن كل من المشرع العراقي والمصري حدد المعيار المكاني للتحري وجمع الأدلة فما هو الفرق بينهما؟

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية المصري وبالتحديد نص المادة (332)، اذ نص ((إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب))، وهنا المشرع المصري جعل قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام؛ اذ لايجوز مخالفتها ورتب البطلان كجزاء لمخالفتها، عكس موقف المشرع العراقي اذ جعل قواعد الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ولايترتب على مخالفتها البطلان وهذا ماجاء في نص المادة (53/ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل، بالاضافة الى ذلك أخذ المشرع المصري بمعيار اقامة المتهم والذي لم يأخذ به المشرع العراقي.

وكل ما تقدم أعلاه يمثل القواعد العامة التي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي نطاق بحثنا مدى انطباق القواعد العامة للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

بالرجوع الى السمات المميزة للجريمة المنظمة هو سمة الاستمرارية التي تمتاز بها هذه الجريمة، وأن الجريمة المستمرة هي التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أو سلبية، وهذا يعني ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولاتنتهي مادامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع عندئذ الجريمة، ولا أهمية للآثار المترتبة على الجريمة أو الناتجة عن وقوعها فاستمرار أثر الجريمة لايجعلها مستمرة مادام السلوك المكون لها تتوافر فيه هذه الصفة[14].

وأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتسم نشاط التنظيم الاجرامي بالاستمرارية اذ تسعى المنظمات الإجرامية إلى المحافظة على بقائها واستمرارها، لأن الجماعة الإجرامية المنظمة تكونت من أجل الإستمرار وليس للقيام بنشاط إجرامي طارئ، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يستغرق ارتكابها شهور عديدة ، نظرا لطابعها المعقد وأحيانا الفني والتقني، الذي يتطلب الثريت في تنفيذها، كما أن خاصية الإستمرار تعني من ناحية أخرى ، تعدد الجرائم المرتكبة والتي تكون مستمرة في الزمن مع إرتباطها بالفعل الجرمي الأصلي وأبسط مثال على ذلك جريمة غسيل الأموال[15] .

ولما كانت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفترض هيكلاً تنظيمياً ثابتاً، فإنه لا محالة تمتد لفترة من الزمن [16]، فهذه الجريمة تقوم على أساس اتفاق ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة، مع عدم نهاية حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم [17]، وهذا ما جعل منها جريمة من الجرائم المستمرة، وأن هذا الاستمرار بالسلوك الاجرامي هو لتحقيق الهدف الجرمي لمثل هذه الجرائم؛ لأن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة يهدفون إلى تحقيق الربح في الغالب، من خلال القيام في أنشطة إجرامية من شأنها المساهمة في ذلك بقصد ضمان الاستمرارية.

وبالنظر للطبيعة الخاصة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وللسمات او الخصائص التي تمتاز بها ومنها الاستمرارية، وهذا يعني إن الجرائم المنظمة عبر الوطنية تمتاز بأنها ترتكب بأقاليم دول متعددة وهذا مايميزها عن غيرها من الجرائم، ومن هنا أتت تسميتها بأنها جرائم منظمة عبر الوطنية[18]، وهذا يعني إنه وفقاً للقواعد العامة فأنها تعد مرتكبة في أكثر من اقليم، وهذا يعني أن الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق يمكن انعقاده لجميع الاقاليم التي وقع فيها فعل يكون جزءاً من الجريمة المستمرة، ولكن هذا القول هو تطبيقاً للقواعد العامة لأن بالرجوع الى موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنه حدد في المادة (53/أ) المعايير في تحديد الاختصاص المكاني بالنسبة للجرائم الداخلية، وأشار بعد ذلك المشرع الى أن في حالة وقوع الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لذلك رئيس مجلس القضاء الأعلى[19].

وينبغي الرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة كونها الأساس الاتفاقي لمكافحة هذه الجريمة اذ نصت ((تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها))[20].

وكذلك نصت على ((1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 /أ أو (ب)من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم))[21].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى ضرورة اتباع أساليب خاصة للتحري، تنسجم مع خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانتهاج سياسات تحري تتسم من جهة بالسرية ومن جهة آخرى تساعد على اكتشاف هذه الجرائم، اذ نصت ((1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشُجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا))[22].

ويتضح من النص أعلاه أن الاتفاقية حثت الدول المنظمة الى الاتفاقية بضرورة اتباع سياسات للتحري خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم بعد ذلك اشارت الى الأساليب التحري ومنها

أسلوب المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة والتي تهدف الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم جاءت الفقرة الثانية على تشجيع الدول الاطراف في الاتفاقية على ضرورة ابرام اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الاطراف لغرض تفعيل أساليب التحري الخاصة بين الدول، وهنا أشارة الى ان القواعد التقليدية للتحري التي تتبعها الدول لاتتلائم مع الجريمة المنظمة وهذا مايتضح من خلال حث الدول على اتباع هذه الاساليب في التحري.

وقد يطرح تساؤل مهم في هذا الصدد ماهو المعيار لتحديد الاختصاص المكاني في حالة تعدد الجرائم المنظمة عبر الوطنية؟

إن المشرع العراقي حدد في المادة (53/أ) الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها، أو أي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، وكذلك يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال محل الجريمة، وهذا يعني أن الاختصاص المكاني للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتحدد وفق ماذكره المشرع أعلاه، وهنا قد تظهر مشكلة آخرى وهي أن أي فعل وقع من هذه الجريمة في مكان معين يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع ضمن اختصاصها الفعل الذي يعد جزءاً من الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما يعني أن هذا الموضوع سوف يؤدي الى توسيع النطاق المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً اذا ماعلمنا ان الهيكل التنظيمي وعنصر الاستمرارية الذي تتسم به هذه الجرائم يجعل من تخطيط وتنفيذ افعالها في أماكن أو اقاليم متعددة.

وغالباً أن هذه الجرائم المتعددة التي يرتبط بينهما وحدة الغرض (وهو تحقيق الربح) ومرتبطة مع بعضها ارتباط لايقبل التجزئة، اذ أشار المشرع الى ذلك في قانون العقوبات اليها ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى. واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تامر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره))[23].

هنا فأن وصف الجرائم المتعددة ينطبق على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن تظهر المشكلة في تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن هذه الجرائم.

ولابد من الاشارة الى أن الأصل إن قواعد الاختصاص ومنها الاختصاص المكاني في المسائل الجزائية في مصر تعد من النظام العام[24]، ولكن أن المشرع العراقي عند تحديده لمعايير الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق هل جعلها من النظام العام؟

بالعودة الى القواعد العامة يتضح أن المشرع العراقي وضع معايير للاختصاص المكاني في الفقرة (أ) من المادة (53) ولكن لم يعد هذه القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني من النظام العام والدليل على ذلك أنه جاء في نفس المادة في الفقرة (ه) وأكد على هذا المبدأ أذ أن اجراءات قاضي التحقيق وقراراته لا تكون باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ) وهنا المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني، ثم جاء المشرع في المذكرة الايضاحية مؤكداً على هذا المعنى اذ ذكر أن ماورد في المادة (53/أ) والمتعلق بالاختصاص المكاني هو نص تنظيمي ليس الا ولا ينبني على مخالفته بطلان الاجراءات، وهذا يعني أن المشرع يوسع من نطاق التحري والتحقيق اذ يجوز ان يجري التحري والاجراءات التحقيقية خارج نطاق المعايير التي اوردها المشرع في نص المادة (53/أ)، وهذا ينسجم مع طبيعة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة العابرة للحدود بمقتضى القوانين الخاصة

لما كانت أساليب التحري[25] مجموعة من الطرق التي يتبعها عضو الضبط القضائي يستهدف بها جمع المعلومات من مصادر متنوعة ومختلفة، فأنه تبعا لذلك تتنوع هذه الأساليب الى أساليب عامة تطبق على

جميع الجرائم وأساليب خاصة تستخدم في نوع معين من الجرائم كجرائم غسيل الأموال وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية [26]، وهذا يعني أن لهذه الأساليب انعكاس على تحديد النطاق المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الاختصاص المكاني للتحري في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المطلب الثاني سنخصصه الاختصاص المكاني للتحري في قانون غسيل الاموال و قانون الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني للتحري في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

أشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الأساليب في المادة (41) من قانون أصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي [27] وللقائم بالتحري في سبيل جمع الأدلة الاستعانة أما بمرؤوسيه من رجال الشرطة أو بالمخبر السري أو بشخص من عامة الناس.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو حث الدول على استخدام أساليب التحري وتحقيق تعاون دولي بينها للكشف عن الجرائم [28]، ولهذا نلاحظ أن الاتفاقية تضمنت جواز استخدام الأساليب الحديثة في التحري كأسلوب التسليم المراقب واعتراض الأموال والبضائع [29].

إن استحداث المشرع اساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة بمختلف أنواعها وخاصة فيما يخص الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب و الفساد المالي والاداري أثار جدلا في مدى شرعية هذه الأساليب وخاصة الرقابة على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بالنظر لمساسها بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة [30]، المكفولة دستوريا بموجب المادة (17/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة "

وبسبب عجز الوسائل التقليدية في البحث والتحري عن مواكبة الجريمة المستحدثة والمنظمة والوقوف بوجه الجناة، الامر الذي تتطلب استحداث اليات قانونية جديدة كفيلة بمسايرة الاحتراف بالجريمة ومواكبة تقنيات الاجرام المستحدث، ولهذا السبب اتجهت تشريعات الاجراءات الجنائية الى استحداث أساليب وأدوات قانونية جديدة للتحري والبحث وجمع الادلة في مثل هذا النواع من الجرائم وبالشكل الذي يتلائم مع النشاط الجرمي لهذه الجرائم.

أن القوانين الخاصة في العراق التي أشارت الى التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والذي نص ((اولا - تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يراسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى مايأتي: ج . التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية))[31].

ومن خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع العراقي سار باتجاه مواكبة التطورات ووضع النصوص التشريعية التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اذ أن المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية تكون من واجباتها التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات وكذلك المكاتب الآخرى التي تكون نظيره لعملها في الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من ضمن عملها التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد يبدر في ضوء النص أعلاه سؤال هل يعد التعاون المنصوص عليه في المادة (6) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أسلوب من أساليب التحري أم لا؟ وماهو تأثيره على تحديد النطاق المكاني للتحري؟

الاجابة حتماً تكون بالنفي لأن التعاون ليس أسلوب من أساليب التحري، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حددت أساليب خاصة للتحري ومنها التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، لذا فأن التعاون المذكور في النص أعلاه هو في ميدان التعاون بالإجراءات المتعلقة بالتحري، لذا فأن الاجراءات التي الزمت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات وكذلك المكاتب الآخرى في الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية فأن ذلك ينعكس بالنتيجة على النطاق المكاني للتحري وجمع الأدلة، اذ أن هذا التعاون وتبادل المعلومات يتطلب التحلل من كل القيود الواردة في القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لكون أن مكافحة هذه الجرائم يتطلب توسيع النطاق المكاني للتحري وجمع الأدلة ويتجاوز النطاق الاقليمي للدولة.

والنص الآخر الذي ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هو ((لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام اسلوب المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الاجرامية المتعاملة بتلك المواد))[32].

وأن المشرع العراقي أيضاً عرف هذا الأسلوب وهو التسليم المراقب في المادة (15/1) اذ نص ((خامس عشر : التسليم المراقب : السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافه)).

لذا فأن هذه الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية (وزير الصحة، وزير المالية) والحصول على أذن قاضي التحقيق استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف كشف العصبات الاجرامية المتعاملة بتلك المواد، وهنا فأن أسلوب التسليم المراقب يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة.

ولابد من الإشارة الى مفهوم هذا الأسلوب والهدف منه كونه أحد الأساليب المهمة للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اذ يقصد بالتسليم المراقب بأنه أجراء يتم من خلاله السماح لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالخروج من إقليم الدولة بهدف التحري عن جريمة ما وكشف مرتكبيها والتعرف على المواد المهربة وغير المشروعة ومعرفة أصحابها ومن يعملون معهم [33] وهذا الأسلوب يستخدم لكشف جرائم الفساد الإداري والمالي والجرائم المنظمة العابرة للحدود والقارات ، ولذلك يخضع لعدة ضوابط منها إبلاغ قاضي التحقيق أو المدعي العام المختص بهذا النوع من القضايا قبل البدء بهذا الأسلوب من التحري [34]، كما يجب تشكيل لجنة من الأجهزة الأمنية والتنسيق مع الأجهزة والاستخبارات في الدول المجاورة ، كما يستوجب أن تكون جميع اجراءات التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مكتوبة ومدونة .

وهذا الأسلوب من التحري يستهدف التعرف على أركان الجريمة والوجهة النهائية لها ، اذ تسمح الدولة لهذه الشحنات بالخروج تحت أشرافها ومراقبتها السرية وبعلم من السلطات المختصة بغية التعرف على جميع الجناة [35]، لذا فأن هذا الأسلوب يوسع من النطاق المكاني لأعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[36]، في التحري وجمع المعلومات والأدلة عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ولا ينحصر نطاق عملهم في الحدود التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ لكون الخاص يقيد العام، لذا فأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قانون خاص يعد بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانون عام للإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني للتحري في قانون غسيل الاموال و قانون الاتجار بالبشر

أما النص الآخر الذي ورد في القانون الخاص بغسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015، اذ نص المشرع العراقي في المادة (29) على ((ولا – للمكتب ان يتبادل المعلومات تلقائيا او عند الطلب مع اي وحدة اجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب و تخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الاجنبية مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل و احكام الاتفاقيات الدولية او الثنائية .

ثانيا – لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الا لأغراض مكافحة الجرائم الاصلية و غسل الاموال و تمويل الارهاب و لا يجوز الافصاح عنها لأي جهة اخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها .

ثالثا – للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية او اجنبية واحدة او اكثر مع الوحدات غير النظيرة له و التي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة)).

وهنا أيضاً ذكر المشرع تبادل المعلومات مع الوحدات الاجنبية بهدف مكافحة جريمة غسيل الاموال بعدها أحد النشاطات الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن لم يشير الى النطاق المكاني للتحري.

ومن القوانين الخاصة ماورد في قانون الاتجار بالبشر، اذ نص في المادة (3/رابعاً) ((رابعا : التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة. خامسا : اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود و المجني عليهم))[37].

ومن كل ماتقدم يتضح أن العنصر المكاني للتحري في الجرائم المنظمة عبر الوطنية له دور مهم، اذ أن من السمات المميزة لهذه الجرائم هو اتساع النطاق المكاني لإرتكابها الذي يكون عابراً للحدود يرتكب في أقاليم دول متعددة، وهذا يعني أن هذه الجرائم تختلف عن الجرائم الداخلية؛ لكون أن التنظيم والتخطيط يكون في اقليم والتنفيذ يكون بأقاليم متعددة، لذا نلاحظ أن

القوانين الخاصة لم تشير بشكل صريح الى تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية ولكن طبيعة هذه الجرائم يفرض توسيع الاختصاص المكاني للتحري عنها لأن تطبيق القواعد التقليدية لاينسجم مع هذه الجرائم وكذلك يقيد الجهات المختصة بالتحري وجمع الادلة من استخدامها للأساليب الحديثة للتحري لغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولكن ينبغي الاجابة على تساؤل آخر وهو ماهي وسائل التحري المشروعة التي يمكن اتباعها في سبيل الكشف عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهل أن أستخدام هذه الوسائل يتطلب توسيع النطاق المكاني للتحري وجمع الأدلة؟

يمكن الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ أنها لم تحدد وسائل التحري على سبيل الحصر وإن أشارت الى أهمها وهذا ماتؤكده المادتان ((41 و42)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الآخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً))[38].

وكذلك النص الذي قضى ((على أعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة))[39]، وهذا ماسار عليه المشرع المصري أيضاً[40].

ويتضح مما ذكر أعلاه أن لجميع الجهات التي منحها المشرع سلطة التحري وجمع الأدلة الاستعانة بجميع الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات بشأن الجرائم المنظمة عبر الوطنية في حدود الاختصاص المكاني لها؛ وذلك لمعاونة سلطة التحقيق في الكشف عن فاعليها، ويجب أن تكون هذه الوسائل موافقة أو مطابقة للقانون وكذلك لاتتنافى مع الآداب العامة[41].

ويوجد أسلوب من أساليب التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أشار اليه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهو أسلوب التسليم المراقب المشار اليه في هذا الفرع، ولا شك إن أستخدام هذه الوسائل في التحري وجمع الادلة المنصوص عليها في القوانين الخاصة تتطلب إمتداد سلطة عضو الضبط القضائي الى خارج نطاق الاختصاص المنصوص عليه في القواعد العامة، وهذا يعني أن القوانين الخاصة عندما نصت على أسلوب التسليم المراقب فأنها تقرر امتداد سلطات أعضاء الضبط القضائي الى التحري وجمع الادلة عن هذه الجرائم الى خارج العراق، وهذا يعني تجاوز المعايير المنصوص عليها في القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني، وامتداد سلطة اعضاء الضبط

القضائي الى نطاق مكاني خارج حدود الدولة وهذا الأمر تفرضه خطورة الجرائم المنظمة وكذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة حثت الدول على التعاون في سبيل مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

ولكن هل أن موقف القوانين الخاصة من تحديد الاختصاص المكاني جاء منسجماً مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وهل أن الأخيرة وضعت معايير مختلفة عن المعايير المنصوص عليها في القواعد العامة؟

أن الاجابة على السؤالين بشقيه تكون كالآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال فأن القوانين الخاصة لم تشير الى معيار للاختصاص المكاني وانما أشارت مجموعة النصوص المذكورة اعلاه الى ضرورة التعاون وتبادل المعلومات، وكذلك أشارت الى أساليب التحري، ولكن يفهم من ذلك أنها تصرح ضمناً بتوسيع نطاق الاختصاص المكاني للتحري وجمع الأدلة بالشكل الذي ينسجم مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة ومع طبيعة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالشق الثاني فلا بد من القول أن اتفاقية الأمم المتحدة أشارت في المادة (15) الى مجموعة من المعايير[42] التي تحدد الولاية القضائية للدولة على مثل هذه الجرائم، جاء بعضها مطابقاً مع المعايير التي تبناها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي قد أشرنا لها مسبقاً في الفرع الأول، الا أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بمعايير أخرى تتعلق بتحديد دقيق للاختصاص المكاني للتحري والتي لم يأخذ بها المشرع العراقي ومنها: مكان إقامة المتهم، وكذلك معيار المشاركة عدت الاتفاقية أن مجرد مشاركة شخص في تنظيم أو تحريض أو مساعدة مع الجماعة الاجرامية مع علمه بهدفهم اذا كان خارج إقليم الدولة معيار لنهوض الاختصاص المكاني لجهة التحري للدولة الذي يهدف هذا التنظيم ارتكاب الجريمة المنظمة داخل اقليمها أي: بمعنى إن الاختصاص المكاني ينهض بمجرد الهدف وليس تحقق النتيجة أو إرادة تحققها، ومن ثم فأن هذا المعيار يعد إضافة في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

1. إن تحديد المعيار للاختصاص المكاني للتحري مرتبط دائماً بالهدف الرئيس من التحري بصفة عامة هو الوصول للحقيقة عن طريق الوصول للمعلومات والبيانات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء
2. أن قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق تسري على التحري وجمع الأدلة، لذ فأن المشرع حدد الاختصاص المكاني للتحقيق والتحري بمعايير ومنها: المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أن جهات التحقيق تختص بالتحقيق في الجريمة التي ارتكبت ضمن الحدود الإدارية لمكان عملها ، سواء وقعت ام نفذت الجريمة بأكملها في منطقة عملها ، أو تم تنفيذ أي جزء منها ، أو اية نتيجة ترتبت عليها
3. أن المشرع المصري أيضاً وضع ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المكاني للتحري والتحقيق، الأول المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، أما الثاني المكان الذي يقيم فيه المتهم ، أما الثالث فهو المكان الذي يقبض عليه فيه.
4. المشرع المصري جعل قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام؛ اذ لايجوز مخالفتها ورتب البطلان كجزاء لمخالفتها، عكس موقف المشرع العراقي اذ جعل قواعد الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ولايترتب على مخالفتها البطلان وهذا ماجاء في نص المادة (53/ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل، بالاضافة الى ذلك أخذ المشرع المصري بمعيار اقامة المتهم والذي لم يأخذ به المشرع العراقي.

ثانياً: المقترحات:

1. إن قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق لم تعد تنسجم مع طبيعة الجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ كون هذه الجرائم تمتاز بالاستمرارية، وهذا يعني حصول تنازع بين عدة جهات تكون مختصة بالتحري عن هذه الجرائم فضلاً عن أن هذه الجهات ينعقد لها الاختصاص بالتحقيق.
2. أن قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 لم تعد تنسجم مع الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تستخدم الوسائل والتقنيات الحديثة بغية الوصول الى هدفها الاجرامي وهو الربح لذا نقترح على المشرع استحداث قواعد للاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية.
3. نقترح على المشرع العراقي أن ينتهج نهج المشرع المصري في جعل قواعد الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود من النظام العام التي يترتب على مخالفتها البطلان.

هوامش ومصادر البحث:

[1] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، بلا مكان طبع ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 374

[2] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 377.

[3] أن المشرع العراقي أشار الى معيار محل إقامة المتهم في المادة (65) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، اذ نصت ((يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث)).

[4] د. محمد علي سالم ،اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، إطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة بغداد، 1989، ص ٨٦.

[5] محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، 2000، ص75.

[6] المادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ.

[7] المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[8] الفقرة الخامسة من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

[9] د.سليم ابراهيم حربة و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 118.

[10] د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ابن الاثير للطباعة ، الموصل ،2005 ، ص 269.

[11] جمعة سعدون الربيعي ،المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007، ص 109.

[12] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،2009 ، ص 59.

[13] المادة (217) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

[14] أ.د. علي حسين الخلف وأ.د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص311.

[15] سعد بكو، التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون والاعمال، العدد 38، 2018، ص28.

[16] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001. ص 81 .

[17] علي سالم علي النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة 2011. ص 23.

[18] د. ذياب البداينة : مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ، ص 26.

(19) المادة (53/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ.
(20) المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
(21) المادة (1/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
(22) المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
(23) المادة (142) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
(24) د. نجاتي سيد أحمد سند، مأمور الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم النوعي والمكاني، من دون ناشر، 1987، ص9.
(25) للتحري وجمع المعلومات والحصول على الايضاحات نطاق موضوعي وأخر شخصي ، ويراد من النطاق الموضوعي هو تحول هذه المرحلة لكافة المعلومات عن الواقعة بالأضافة الى وقائع أخرى متصلة بالواقعة الأصلية ، مثل الزيادة في أموال الموظف بصورة مفاجئة ، اما النطاق الشخصي فهو شمول التحري للأشخاص الذين لهم علاقة بالواقعة محل التحري دون غيرهم ممن ليس لديهم صلة بالواقعة. د. جمعة ابراهيم عبد الفتاح ، المعلومات والاستدلالات والتحريات ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص 39 .
(26) د. عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، مصدر سابق ، ص26 .
(27) نصت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أن (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الأخبارات والشكاوى التي ترد أليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل أليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، وعليهم أن يثبتوا جميع الأجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الأجراءات ومكانها ويرسلوا الأخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا) .
(28) ينظر المادة (2/50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
(29) ينظر المادة (3/50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
(30) نجيمي جمال ، أثبات الجريمة على ضوء الأجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 443.
(31) المادة (6) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(32) المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(33) المادة (2/ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .
(34) المادة (9/) من قانون الأدعاء العام العراقي رقم 49لسنة 2017 .
(35) سالم عبدالله محمد عبدالله المر ، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 ، مصر ، ص 15 .
(36) نصت المادة (43/ أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 على ((أولاً: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الادلة المتصلة بها كل من : أ-ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي. ب-ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود ج-موظفي الكمارك والموانئ والمطارات والاسواق الحرة والبريد. د-موظفي وزارة الزراعة المخولين. ه-موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون)).
(37) المادة (3/رابعاً) من قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.
(38) المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
(39) المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
(40) نصت المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على ((يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة)) وكذلك نص المادة (29) من القانون نفسه على ((لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل

الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين)).

(41) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1983، ص17.

(42) نصت المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على ((- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: أ- عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

ب- أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ- عندما ي رتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

ب- عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

ج- أو عندما يكون الجرم:

1- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

2- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1)ب(' 2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1)أ(' 1، أو ' 2، أو)ب(' 1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي)) وأن المادة (42) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحدد نفس المعايير المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالولاية القضائية.